



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الفصل الرابع: اعمال عمرة التمتع / الأول: الإحرام / محرّمات الإحرام / أحكام الكفارات

## أحكام الكفارات

### أحكام الكفارات

**مسألة ٣٠٨.** إذا ارتكب إحدى محرّمات الإحرام غفلةً أو سهواً فلا تجب عليه الكفارة، إلا في الصّيد فإنّ الكفارة واجبة فيه على كلّ حال.

**مسألة ٣٠٩.** محل ذبح كفارات الصيد في العمرة مكة المكرمة، وفي الحج منى. والأحوط وجوباً أن يعمل بهذا الترتيب في الكفارات الأخرى. لكن إذا لم يذبح الكفارة في مكة أو منى، كفاه الذبح في بلده أو أيّ مكان آخر، بعد رجوعه من الحج.

**مسألة ٣١٠.** من وجبت عليه الكفارة لا يجوز له الأكل من لحمها، أمّا الأكل من الهدى الواجب في الحج أو الهدى المستحب أو المنذور فلا إشكال فيه.

**مسألة ٣١١.** يجب إعطاء كل كفارة محرّمات الإحرام إلى الفقير.